



قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

بإعادة

تشكيل لجان فض المنازعات الايجارية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

والقرار الوزاري رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٥م في شأن ندب قضاة لرئاسة لجان فض المنازعات الايجارية وتشكيل لجنة الاستئناف ودوائر التنفيذ في إمارة الشارقة ،

والقرار الوزاري رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن ندب قاضي ،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الايجارية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

استناداً لنص المادة (٢١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م المشار إليه ولائحته التنفيذية ،
تُنشأ ثمان لجان لفض المنازعات الايجارية في إمارة الشارقة وتوزع على الشكل التالي :-

اللجنة الأولى : برئاسة القاضي علي حسين خليفة الفورة الشامي وعضوية :

١. السيد / حمد غريب المحمود.

٢. السيد / عبدالله أحمد عبدالرحمن شهيل .

اللجنة الثانية : برئاسة القاضي أحمد سعيد النقبى وعضوية :

١. السيد / عبيد سالم الخيال.

٢. السيد / علي محمد سعيد الراشدي .



اللجنة الثالثة : برئاسة القاضي أحمد بن بطي المهيري و عضوية :

١. السيد / حمد غريب المحمود.
٢. السيد / عبدالله أحمد عبدالرحمن شهيل.

اللجنة الرابعة : برئاسة القاضي /محمد سيد مرسي موسى و عضوية :

١. السيد / عبيد سالم الخيال.
٢. السيد / علي محمد سعيد الراشدي .

اللجنة الخامسة: برئاسة القاضي إبراهيم حسن صالح الظفير و عضوية :

١. السيد / علي حميد حمدان المرashedة .
٢. السيد / علي راشد علي النقيب.

اللجنة السادسة : برئاسة القاضي د. يعقوب يوسف الحمادي و عضوية :

١. السيد / علي حميد حمدان المرashedة .
٢. السيد / علي راشد علي النقيب .

اللجنة السابعة : برئاسة القاضي جلال صالح متولي و عضوية :

١. السيد / حسن حارب المنذري .
٢. السيد / عبدالله علي عبيد المهيري .

اللجنة الثامنة : برئاسة القاضي وجدي بن أحمد الشاذلي و عضوية :

١. السيد / حسن حارب المنذري .
٢. السيد / عبدالله علي عبيد المهيري .

اللجنة الاستثنائية : برئاسة القاضي حمد ابراهيم يعقوب الزعابي و عضوية :

١. السيد القاضي / سالم علي مطر الحوسني. رئيس محكمة الشارقة الشرعية الاتحادية الابتدائية
٢. السيد القاضي / أحمد عبداللـه الملا . القاضي بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية

مادة (٢)

تتبع اللجان بلدية مدينة الشارقة مالياً وإدارياً .

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجان ثلاث سنوات ميلادية وتستمر اللجان في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تعيين لجان جديدة ، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.



مادة (٤)

تصرف بلدية مدينة الشارقة مكافأة شهرية لكل من رؤساء اللجان ودوائر التنفيذ والأعضاء والمشرف العام وأمناء سر اللجان حسب الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٥)

تستمر اللجان في عقد جلساتها في فترة العطلة القضائية ؛ وذلك بالتنسيق مع دائرة التفتيش القضائي بوزارة العدل

مادة (٦)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الاجارية في إمارة الشارقة،

مادة (٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٥ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المكافآت المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

بإعادة

تشكيل لجان فض المنازعات الايجارية في إمارة الشارقة

المكافأة	البيان
١٠,٠٠٠ درهم شهريا	المشرف العام على اللجان
١٠,٠٠٠ درهم شهريا	رؤساء اللجان ودوائر التنفيذ والقضاة
١٠,٠٠٠ درهم شهريا	المفتش القضائي
(٥٠٠) درهم لكل جلسة على ألا تتجاوز المكافأة (٢,٠٠٠) درهم شهريا	أمناء السر